الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ37811.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/03/08

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 04 ماي 2016 من الأستاذ "م.ش" المحامي لدى التعقيب بصفاقس.

نيابة عن "ع.ف" .

ضد "م.س"

ينوبه الأستاذ "ع.ب"المحامي لدى التعقيب بصفاقس.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 2015/12/31 تحت عدد 61124 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإلزام المستأنف ضده بان يؤدي لفائدة المستأنف عشرة آلاف دينار 10.000.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن القضايا المنشورة بين الطرفين بداية من سنة 1996 الى سنة 2009 وثمانية الاف دينار 8000.000 د لقاء الضرر المعنوي و أربعمائة دينار 400.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة عن قضية الحال وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الاستاذة "ف.ف" حسب رقيمها عدد 5321 المؤرخ في 12 ماي 2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية الوثائق المقدمة في 28 ماي 2016.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.ب" في حق المعقب ضده "م.س" في 15 جوان 2016 والرامي الى الرفض اصلا ان قبل شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2016/11/25 الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و النقض و الإحالة مع الإعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده راهنا بتاريخ 2011/10/08 لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا انه تقدم في شهر مارس 1996 بشكاية للسيد وكيل الجمهورية ضد المطلوب في الأصل بمعية المرحوم "ب.م" من اجل ارتكابهما جريمة تدليس وثيقة إدارية فأحيلا على الدائرة الجنائية التي قضت بعدم سماع الدعوى حسب قرارها 8358 في 1999/03/09.

فتعقبه المدعي بصفته قائم بالحق الشخصي بمعية الوكيل العام بصفاقس فتولت محكمة التعقيب النقض و الإحالة حسب قرارها عدد 3300 المؤرخ في 1999/09/29 وقضت المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة احالة بموجب قانون افريل 2000 الذي أرسى قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجنائية تحت عدد 44 في 2001/04/25 بعدم سماع الدعوى و التخلي عن الدعوى الخاصة .

فاستأنفه الطالب والنيابة العمومية فقضت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 147 في 2001/10/11 بإقراره في حق المطلوب و نقضه في خصوص "ب.م" بانقراض الدعوى بموجب الوفاة.

فتعقبه الطالب مع الوكيل العام وقضت محكمة التعقيب تحت عدد 19447 في 2002/03/12 بالنقض والإحالة فأعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بصفاقس التي قضت بالإقرار حسب قرارها عدد 477 في 2002/09/23 فتعقبه مع الوكيل العام للمرة الثالثة وقضت محكمة التعقيب تحت عدد 33065 في 2003/02/17 بالنقض و الإحالة .

وأعيد نشر القضية فقضت محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 755 في 2004/01/29 بإقرار الحكم الابتدائي فتعقبه المدعي والوكيل العام وقضت محكمة التعقيب للمرة الرابعة بالنقض و الإحالة تحت عدد 1535 في 29 ماي 2004 فأعيد نشرها وقضت محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 1237 في 2005/01/27 بالنقض و القضاء من جديد باعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم "ع.ف" من قبيل المشاركة في التدليس و سجنه مدة عامين اثنين و اسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني و تحذيره مغبة العود وتغريمه

لفائدة القائم بالحق الشخصي "م.س" و 500.000 د لقاء الضرر المعنوي و 300.000 د لقاء اجرة المحاماة.

فتعقبه المتهم المطلوب و الوكيل العام فقضت محكمة التعقيب تحت عدد 1502 في 2005/09/07 بالنقض و الإحالة فقضت محكمة الإحالة بصفاقس بإقرار الحكم الابتدائي عدد 2424 في 01 نوفمبر 2007 فتعقبه المدعي و الوكيل العام للمرة السابعة وقضت محكمة التعقيب تحت عدد 28718 في 2008/05/28 بالنقض والإحالة على محكمة الاستئناف بسوسة التي قضت تحت عدد 5707 في 2009/02/04 بنقض الحكم الابتدائي عدد 44 الصادر في 2001/04/12 بفرعيه والقضاء مجددا باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم "ع.ف" من قبيل المشاركة في صنع كتب مكذوب على معنى الفصلين 32 و 175 من ق ج و سجنه تبعا لذلك مدة عامين اثنين و تخطيته ب 300.000 د واسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني و تحذيره مغبة العود المدة القانونية و تغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي "م.س" ب 500.000 د لقاء الضرر المعنوي و 500.000 د لقاء اتعاب المحاماة .

فوقع تعقيبه للمرة الثامنة و قضت محكمة التعقيب بقرارها الثامن تحت عدد 47693 في 2011/04/21 بقبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضها أصلا والحجز و بذلك انتهت القضية الجنائية التي تواصلت 16 عاما وان المطلوب أثقل كاهل المدعي من خلال تلك المحاكمة بمصاريف تقاضي ومصاريف قانونية وأجور محاماة باهضة بمناسبة نشر جملة القضايا السالف ذكرها كما تسببت له في مصاريف التنقل و السفر الى العاصمة و استخراج الأحكام المدنية و الجنائية و كذلك المس من سمعته التجارية و من كرامته و مركزه الاجتماعي .

وان أصل النزاع في القضية الجنائية هو دين تجاري متخلد بذمة المرحوم "ب.م" والمطلوب بالتضامن فيما بينهما وقدره 40.000.000 د منذ تاريخ 1992/09/20وهو ما يتجه معه المطالبة بالفائض وعليه وعملا بالفصل 107 م ا ع فهو يطلب الحكم بإلزام المطلوب بان يؤدي للمدعي

1. 40.000.000 د بعنوان مصاريف تقاضي و اجور محاماة و مصاريف مختلفة من استخراج المؤيدات والاحكام و عدول التنفيذ و ذلك في جملة القضايا المنشورة على مدى 16 سنة
2. الفائض القانوني الجاري عن مبلغ أصل الدين المقدر ب 40.000.000 بداية من 20 سبتمبر 1992 الى تاريخ الخلاص النهائي
3. 60.000.000 د لقاء الضرر المعنوي الناجم عن المس بالسمعة التجارية و كرامته وشرف المدعي و مركزه الاجتماعي
4. 10.000.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن قضية الحال و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 51042 بتاريخ 2012/06/25 القاضي "ابتدائيا بالزام المطلوب بان يدفع للمدعي المبالغ المالية التالية

1. الفان و مائة دينار 2100.000 د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة لقاء فترة التقاضي المنشورة بين الطرفين بداية من 1996 الى 2009.

2. ثلاثة الاف دينار 3000.000 د لقاء ضرره المعنوي
3. ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اجرة محاماة عن قضية الحال

و بحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و بعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك" بناء على ثبوت بذل المدعي لاجرة تقاضي ومحاماة خلال مدة تقاضي من 1996 الى 2009 وعلى أحكام الفصل 107 من م ا ع و بناء على تضرر المدعي معنويا نتيجة طول النزاع.

فاستأنفه المدعي في الأصل بناء على ان المقادير المحكوم بها لم تكن متماشية و قيمة الأتعاب و أجور المحاماة المبذولة لطول مدة سير التداعي ولا مع ضرره المعنوي طالبا الترفيع فيها فيما سجل المستأنف ضده استئنافيا عرضيا طالبا نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى و والاستجابة لدعواه المعارضة المسجلة لدى الطور الابتدائي فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن المحكوم عليه طالبا نقضه مع الاحالة ناسبا له المطاعن التالية

مخالفة اوراق الملف

قولا ان الطاعن كان اجاب بان الدعوى مردودة على صاحبها لما يتوفر بالملف ما يثبت براءة ذمة الطاعن و عدم احقية المعقب ضده طلب استخلاص المبالغ المطلوبة منه لاستخلاص جميع حقوقه و قضاء محكمة الاصل لصالح الدعوى يجعله يخالف اوراق الملف كما يلي

اولا الملف يثبت ان الطاعن لم يرفع دعاوي ضد المعقب ضده بل ان الحق العام هو الذي اثار الدعوى الجزائية و بالتالي لا يتحمل المعقب نتائجها المالية من حيث المصاريف القضائية و أتعاب محاماة.

ثانيا جميع الأحكام الجزائية التي قضى فيها لفائدة المدعي قد تم تنفيذها بدفع الطاعن لكل مصاريف التنفيذ و أجور وأتعاب المحاماة المتعلقة بها كيفما تثبته محاضر التنفيذ المضافة و نتيجة لذلك فان كل طلب في شان المصاريف الناتجة عن للقضايا الجنائية المذكورة قد تم استخلاصها ولا يمكن للمدعي المطالبة بها مرة ثانية وهو مطلب غير جدي ومن قبيل استخلاص دين مرتين و يعاقب عليه جزائيا (من ذلك محضر عدل التنفيذ عدد 1103 المؤرخ في 01 جوان 2005 المتعلق بتنفيذ الحكم الجنائي عدد 1237 والمحضر عدد 1290 المؤرخ في 2011/11/14 المتعلق بالحكم الجنائي عدد 5707) والاحكام الجنائية قضت باحكام نهائية الدرجة و تم تنفيذها بكامل عناصرها سواء الفرع الجزائي او المعنوي ولا يمكن لذلك اثارة طلبات اخرى لاتصال القضاء بتلك الاحكام.

ومن جهة أخرى فان الاحكام موضوع الدعوى صدر البعض منها ضد المعقب راهنا والبعض الاخر لفائدته ولا يمكن للمعقب ضده المطالبة بأتعاب محاميه والمصاريف القضائية المتعلقة بها خاصة وان إثارة الدعوى لم تكن بطلب منه بل من الحق العام فالمبالغ التي يطالب بها المعقب ضده غير مؤيدة من جهة و تخص طلبات مالية وقع استخلاصها بموجب نفس القرارات الجنائية و التي تم تنفيذها وهي مجردة من جهة أخرى وكان يتجه الحكم بعدم سماع الدعوى ورفضها في الكامل و

في بعض فروعها التي تم خلاصها مع قبول دعوى المعارضة شكلا وموضوعا لتضرر المعقب من الدعوى اصلا لصيغتها التعسفية وتغريم المعقب ضده بالمبالغ المطلوبة لا الحكم لصالح الدعوى و الترفيع فيها.

ضعف التعليل

قولا بان الترفيع في الغرامات و في الضرر المعنوي جاء ضعيفا و فاقد التعليل فالحكم لم يكتف باقرار الحكم الابتدائي رغم ثبوت خلاص كل اجراء قضائي بل اتجه الى الترفيع بكيفية غير مؤيدة وغير منطقية و لا تخضع لمقاييس والحال ان الاحكام يجب ان تكون معللة تعليلا سليما و كافيا و مطابقا لاوراق الملف حتى تسلم من النقض.

المحكمة

عن المطعنين معا

حيث تعلق موضوع التداعي بمصاريف تقاضي و اجور محاماة عن نزاع قضائي تواصل بين الطرفين من سنة 1996 الى سنة 2009 وتعلقت بهما العديد من القضايا عددها المعقب ضده بالكامل بعريضة دعواه ومنها ثمانية قضايا تعقيبية وعليه فان الحكم لفائدة المعقب ضده بالمصاريف الناتجة عن ذلك صبرة واحدة هو أمر من شانه ان يطال حق دفاع الطاعن في مناقشته كل فرع على حدة سواء من حيث مقداره او من حيث استحقاق المبلغ من عدمه خاصة في ظل منازعة المعقب في ذلك امام محكمة الموضوع و ادلائه ببعض المؤيدات و محاضر تنفيذ تمسك في شانها بخلاص المعقب ضده لم تناقشها محكمة القرار المنتقد و لم تبين موقفها منها.

وحيث وفضلا عن ذلك فان الحكم لفائدة المعقب ضده بمبلغ عشرة آلاف دينار و صبرة واحدة عن جملة القضايا لا يتيح لهذه المحكمة التأكد والتحقق من سلامة التقدير ولا كذلك النتيجة المنتهى اليها.

وحيث ومن جهة أخرى فان القضاء بالترفيع في جبر الضرر المعنوي لم يكن سليم المبنى ضرورة ان الحضور بالجلسات او انتظار فصل القضية تعد من متطلبات النزاعات القضائية و تدخل في باب اتعاب التقاضي المقضى بها ضمن التعويض و لا تعد من قبيل الضرر المعنوي.

وحيث تكون المحكمة والحال ما ذكر قد أورثت حكمها ضعفا فادحا في التعليل وجعلته لذلك مستوجبا للنقض مع الإحالة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 8 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيستها السيد مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي و بسمة بودن بحضور المدعي العمومي السيد مصدق مصدق وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) حنيفة السعيدي

وحـــرر في تاريخـــــه